

الفصل الثامن

القواعد المحاسبية:

الرؤية الإسلامية

الأهداف الدراسية

- 1- فهم قاعدة الموضوعية وأهميتها وارتباطها بالمبادئ المحاسبية.
- 2- إدراك العلاقة بين موضوعية المحاسب وموضوعية المعلومات أو البيانات المحاسبية.
- 3- فهم قاعدة الاستحقاق وأهميتها وارتباطها بالمبادئ المحاسبية.
- 4- فهم قاعدة القياس وطبيعتها وأثرها على المبادئ المحاسبية.
- 5- فهم قاعدة الثبات وضرورتها كقاعدة محاسبية تستلزمها طبيعة المبادئ المحاسبية.
- 6- فهم قاعدة الحولية والمبررات الشرعية التي تستلزم تطبيقها علاوة على تناسبها وفطرة الإنسان.
- 7- معرفة أسباب وجوب استخدام السنة المحجرية في كافة معاملات المسلمين بالإضافة إلى أمور العبادات.
- 8- فهم قاعدة التسجيل المنتظم كقاعدة محاسبية تستلزمها طبيعة المبادئ المحاسبية علاوة على كونها مطلب شرعي.
- 9- إدراك أن تطبيق قاعدة الإفصاح إنما هو استجابة لروح الإسلام وجوهره.
- 10- فهم قاعدة الإفصاح بصفتها قاعدة محاسبية ذات تأثير على اتخاذ القرارات من جهة وارتباطها بالمبادئ المحاسبية من جهة أخرى.

مقدمة

سبق أن خالصنا في المبحث الأول من الفصل السادس إلى أن الأصول المحاسبية تكمن في الشريعة الإسلامية. كما خالصنا إلى أن المبادئ المحاسبية هي مجموعة المؤشرات التنفيذية العامة الواجب الاسترشاد بها واستخدامها في معرفة الأسس العامة لمنهج المحاسبة. وبناءً على معرفة الأصول المحاسبية وتحديد المبادئ المحاسبية، تبين أن القواعد المحاسبية هي مجموعة الأحكام التنفيذية التفصيلية المتداخلة المتعلقة بكيفية تطبيق المؤشرات التنفيذية العامة أي المبادئ. وهذا يعني أن القواعد المحاسبية عبارة عن حلقة الوصل التي تنظم وتجمع المؤشرات التنفيذية العامة، وهي المبادئ. أي أن للمحاسبة المالية مبادئ تستمد أصولها من الشريعة الإسلامية، ويعتمد فهمها ووضوحها ومن ثم تطبيقها على قواعد تكون أساساً في صياغة المعايير التفصيلية، لتربط المعاملات المالية بالعمل المحاسبي وذلك للمساعدة في تحديد نتائج وظيفة الاستخلاص.

يُعدُّ هذا الفصل الخاص بالقواعد المحاسبية حجر الزاوية لأنه يربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي. وتكمن أهميته في أنه لا يمكن فهمه -أي الفصل الثامن- إلا إذا تم استيعاب ما جاء في الفصل السابع. كما تكمن أهميته في أنه لا يمكن تطبيق ما جاء في الفصل السابع إلا من خلال هذا الفصل. ولكن شمولية التطبيق وتحقيق الفائدة المرجوة لن تبلور في ذهن القارئ إلا من خلال الفهم الشامل لما جاء في الفصل الثالث من هذا الجزء والخاص بالمحاسبة المالية وبيئتها. وفوق هذا وذاك، فإن هذا الكتاب لن يحقق ما يصبو إليه المجتمع الإسلامي إلا من خلال طريقة المحاسب المسلم في التفكير والتأمل لمعرفة دينه وواجباته كمسلم. وقد حاولنا توضيح جزء من ذلك وبقدر المستطاع في الفصل

الخامس بعنوان الشريعة الإسلامية كمنهج للعمل المحاسبي. وكلمة أخيرة نهمسها في أذن القارئ وهي ضرورة معرفة تاريخه والاعتزاز به وذلك كما جاء في الفصلين الأول والثاني من هذا الكتاب. إلا أنه يجب التذكير أن التاريخ ليس للتغني له وبه وإنما لاتخاذ أساساً يُعتمد عليه في مواصلة ركب الحضارة الإسلامية حتى يرث الله الأرض ومن عليها. ونسأل الله العون والتوفيق لما فيه خير أمة خاتم الأنبياء سيدنا محمد بن عبدالله - صلى الله عليه وسلم-.

إن القواعد المحاسبية الضرورية لترجمة وتنفيذ المبادئ المحاسبية والواجب استنباطها وتفسيرها وتحليلها من خلال فهمنا لتعاليم ومتطلبات الشريعة الإسلامية أو كحد أدنى عدم تعارضها معها والتي سيتم مناقشتها في هذا الفصل هي قواعد الموضوعية، الاستحقاق، القياس، الثبات، الحولية، التسجيل المنتظم، وأخيراً الإفصاح.

إنه لمن الصعب جداً تحديد تلك القواعد المهمة وفصلها عن الأهم منها، حيث إن هذه القواعد كلها تخدم أغراضاً مختلفة في تسميتها، ولكنها واحدة في جوهرها ومتداخلة في طبيعتها. وعليه فإن ترتيب مناقشة هذه القواعد لا يعني بالضرورة أن القاعدة التي تُناقش أولاً هي الأهم وما دونها غير ذلك. ذلك أن تحديد أهمية قاعدة ما إنما يرتبط مباشرة بالمبدأ الذي تستأثر منه بعناية خاصة. على ضوء ذلك فإن ما يُعدّ قاعدة ذات أهمية أساسية لمبدأ ما قد يُعدّ قاعدة ثانوية أو تكميلية لمبدأ آخر. لذا، وكما ذكرنا سابقاً فإن هذه القواعد متداخلة، وسوف نسعى بعون من الله تبارك وتعالى إلى تبيان هذه العلاقة المتداخلة بين المبادئ والقواعد المختلفة عند مناقشة كل قاعدة على حدة. إلا أنه من الجدير بالذكر التنويه إلى أن هذه القواعد ليست متداخلة فحسب وإنما هي أيضاً مكملات لبعضها البعض. كما أن أي تقصير في التطبيق السليم لقاعدة ما قد يؤثر على القواعد

الأخرى مما سيعكس نفسه على المبادئ التي تسعى هذه القواعد لترجمتها، ومن ثمّ تطبيقها. وهذا التأثير سينسحب تلقائيّاً على الهدف من استخدام المحاسبة ومضمونها.

المبحث الأول

قاعدة الموضوعية

إنه لمن الصعب جداً تحديد أي قاعدة يتوجب الحديث عنها أولاً ثم عن التي تليها. ولكننا نرى أن قاعدة الموضوعية Objectivity تستحق أهمية خاصة من وجهة نظرنا وذلك لما لها من أهمية على البيانات أو المعلومات المحاسبية. وإذا كنا بصدد التركيز على أهمية موضوعية البيانات المحاسبية فإنه من الأولى الإشارة إلى ضرورة تطبيق القاعدة ذاتها على المحاسب ذاته. ذلك أن موضوعية المحاسب لا بد أن تعكس نفسها على موضوعية البيانات المحاسبية. على ضوء هذا، فإننا سنناقش موضوعية المحاسب في المطلب الأول من هذا المبحث بينما نناقش موضوعية البيانات المحاسبية ذاتها في المطلب الثاني، والله وليّ التوفيق.

المطلب الأول

موضوعية المحاسب

إنّ أي عمل فكري أو عضلي إنما يعتمد في درجة نقائه ومردوده وعرضه على من قام بإنتاج أو تقديم هذا العمل. ويُفترض في الإنسان إذا قام بعمل ما أن يبذل كلّ ما يستطيع ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، 2: 286] وذلك حتّى يكون هذا العمل كما أراده الله سبحانه وتعالى كما جاء في حديث رسوله المصطفى سيدنا محمد -

صلى الله عليه وسلم- من "أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ". أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة رضي الله عنها وكذا أبو يعلى وابن عساكر وغيرهما. [ابن حمزة، 1400 هـ - 1980 م، الجزء الأول، ص 421]. كما يجب أن يكون هذا العمل صادراً بإدراك ووعي وفهم الشخص بما يتوجب عليه عمله كمسلم يؤمن بالله ويعمل الصالحات في حدود علمه واجتهاده، لقوله تبارك وتعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأعراف، 7: 42]

إذا وعلى ضوء ما جاء أعلاه، فإنَّ هناك صفات لا بد أن تتوفر في المحاسب لتعكس إيمانه وصلاحه حتى يكون موضوعياً في عمله، صادقاً فيما يقوله أو يكتبه وأميناً فيما يُقرّره من بيانات أو معلومات تُعين الغير على اتّخاذ القرارات. وحتى يتمتع المحاسب بصفة الموضوعية هذه فإنه يجب أن يكون مؤمناً بالله، عالماً بكتابه، متّبِعاً لسنة رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم-. كما يتوجب عليه أن يعمل ما يراه صالحاً بالرجوع إلى الكتاب والسنة وما أجمع عليه أئمة المسلمين وباجتهاده المدروس على أساس ما لديه من علم. إلا أن اجتهاده لا يعفيه من الاستشارة والاستئناس برأي من هم أكثر علماً ودراية وخبرة. ولقد اهتمت الدولة الإسلامية منذ نشأتها - كما رأينا في عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم- بتحديد الصفات الواجب توفّرها في العاملين بالدواوين وفي كافّة التخصصات. كما أكّد ابن ماتي الذي شغل منصب الوزارة في أواخر القرن السادس الهجري وألّف كتابه عام 586 هـ، ماهية الصفات الشخصية للعاملين في الدواوين. ومن هذه الصفات "أن يكون حراً مسلماً عاقلاً صادقاً أديباً فقيهاً عالماً بالله تعالى، أميناً، حادّ الذهن، قويّ النفس، حاضر الحُدس، جيد الحُدس، له جرأة يُثْبِتُ في الأمور، فيه تَوَدّة يقف بها فيها، يُعامل الناس بالحقّ، لا يحتشم من الرجوع عن الغلط، لا يقبل هديّة." [محمود المرسى لاشين، 1973، ص 47]

على ضوء ما تقدّم وحتى يمكن الثقة بموضوعية المحاسب كشخص وانعكاس ذلك على موضوعية المعلومات المالية، فإنّه يمكننا أن نحدّد الصفات التالية وذلك كحدّ أدنى لما يجب أن يتمتع به المحاسب من خصائص تسمح له بمباشرة العمل المحاسبي في المجتمع الإسلامي، وهذه الصفات هي:

1- أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً وأن يكون مشهوداً له بالالتزام بأوامر الله سبحانه وتعالى.

2- أن يتّصف بالتقوى وأن يكون عارفاً بما تتطلبه الشريعة الإسلامية في مجال عمله.

3- أن يكون ممن يستنبطون بأهل العلم في المجالات التي لا يعلم أحكامها، أو تلك التي يشكّ في معرفته لأحكامها، عملاً بقوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء، 21: 7].

4- أن يتّصف بالخلق الطيّب ويتحلّى بالأمانة والصدق والعدل.

5- أن يرفض مباشرة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية متى ما طُلِبَ منه ذلك، وأن لا يقبل السكوت عنها.

6- أن يُبلّغ دوائر الدولة الإسلامية عن أية مخالفات تكون قد ارتكبت في حقّ المجتمع الإسلامي، أو المال المُستخلف عليه. وفي ظل غياب الدولة الإسلامية، فإنّه يتوجّب على المحاسب إبلاغ من يرى فيهم الخير من المصلحين والأمينين بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك ليقوموا بإرشاد ونصح المخالف وتحذيره من غضب الله.

7- أن يكون مؤهلاً دراسياً من جهة علمية موثوق من توجّدها الإسلامي في التأهيل العلمي لطلابها.

8- أن يكون قد حصل على التدريب الكافي والإرشاد الضروري ممن لديهم التقوى أولاً والعلم والخبرة في مجال المحاسبة ثانياً.

9- أن يكون كاتماً لأسرار من ائتمنه على الأموال التي استخلفه الله عليها، وأن لا يبيع شيئاً من ذلك دون إذنه أو إذن المحاكم الشرعية للبتّ في مسألة لا بدّ منها.

10- أن يُحافظ على أموال من استخدمه ببذل العناية اللازمة والمجهود الكافي المتعارف عليه والمقبول شرعاً. وأن لا يخل بالنصيحة على من استخدمه واستأمنه على مال الله.

11- أن تكون النصائح التي يُقدّمها للمستخلفين في مال الله متّفقة مع متطلّبات الشريعة الإسلامية وغير مخالفة لها صراحة أو ضمناً. ويتوجّب عليه في حالة عجزه عن ذلك أو تشكّكه أن يستعين بمن يرى فيهم التقوى والعلم والخبرة في موضوع النصيحة.

12- أن يتأكّد بدرجة لا يجوز معها الشكّ بأن كافّة المعاملات والتصرّفات والقرارات ونتائج تلك المعاملات والتصرّفات والقرارات، لا ضرر فيها على المجتمع الإسلامي، سواء كان ذلك متمثلاً في الجوانب المالية أو غير ذلك مما قد يُسبب أضراراً للمسلمين.

13- أن يتأكّد من إبراء ذمّة المستخلفين في مال الله أمام الله سبحانه وتعالى وأمام الغير. كما يتوجّب عليه سداد ما بذمّة المستخلفين في مال الله للغير في حينه، وأن لا يتعاون مع المستخلفين في مال الله في ماطلة دائنيهم أو التهرّب من سداد ما

بذمتهم.

14- أن يتَّصف بالموضوعية في تقييمه للمعلومات المالية وفي نُصحِهِ لمن استشاره، وذلك بأخذه بعين الاعتبار إمكانياته وإمكانيات غيره البشرية المحدودة وتناسقها مع المؤهلات العلمية والعملية. كما يجب أن يكون تقييمه للمعلومات مُحاطاً بالعوامل المؤثرة سواء كانت داخلية أو خارجية وسواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

15- أن يعبر عن المعلومات أو البيانات المالية بطريقة صادقة مستخدماً الألفاظ والمصطلحات المعبرة بصدق عن واقع تلك المعلومات، وأن يتحرى الدقة في اختيار الألفاظ بحيث تعكس الألفاظ ما هو مقصود منها فقط.

16- أن يقوم بتوضيح المقصود من تلك المفردات المالية التي قد يساوره بعض الشك، مهما بلغت درجته، من أنَّ اللفظ أو التعبير أو المصطلح الخاص بتلك المفردة قد تعطي أكثر من معنى واحد، أو قد يعطي معنى مُغايراً لما هو مقصود منه.

إنَّ ما ذكرناه هنا إنما هو خطوط عريضة، وهناك العديد من الصفات الأخرى والتي تندرج تحت بعض ما جاء هنا كونها تفصيلية وتنفيذية. كما أنه لا بد أن تظهر صفات أخرى عامة وخاصة تستلزمها ظروف التطبيق العملي وسواء كانت ظروف عامة أو خاصة.

المطلب الثاني

موضوعية البيانات المحاسبية

بعد أن فرغنا في المطلب الأول من هذا المبحث من الحديث عن موضوعية المحاسب، فإن السؤال الذي قد يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن الموضوعية هو "ما هو إطار الموضوعية هل هو المحاسب أم هي البيانات المحاسبية؟ للإجابة على هذا السؤال، لا بد من النظر إلى الموضوع من زاويتين. الزاوية الأولى والمتعلقة في الهدف من استخدام المحاسبة، والزاوية الثانية والتي تتمثل في كيفية تحقيق ذلك الهدف.

إن الهدف من استخدام المحاسبة إنما يكمن في وظيفتها. ذلك أن للمحاسبة دوراً لا بد أن تلعبه لتقوم بدورها، وهذا الدور هو الذي يُسهّل تحقيق الهدف من استخدامها. سبق أن قلنا في المبحث الأول من الفصل الثالث "تتركز وظيفة المحاسبة في المساعدة على اتخاذ القرارات مهما كانت طبيعتها ومهما كان حجم هذا القرار والنتائج المترتبة عنه". إذن الهدف هو "المساعدة في اتخاذ القرارات". كما قلنا في نفس المبحث بأن "وظيفة المحاسبة لا تتجاوز أن تكون وسيلة أو أداة تُستخدم لمساعدة صاحب الموارد المالية، أو غيرها مما يمكن تقويمها بالمال...". إذن نلاحظ نقطتين: الأولى أن المحاسبة ليست إلا وسيلة، والأخيرة أن هذه الوسيلة ما هي إلا للمساعدة في اتخاذ القرار وليست لاتخاذ القرار ذاته. إن المحاسبة كونها وسيلة مساعدة تشير إلى الزاوية الأولى من السؤال الذي طرحناه في الفقرة الأولى هنا والمتعلقة بالهدف من استخدام المحاسبة، ثم يأتي دور الزاوية الثانية والتي تتمثل في كيفية تحقيق ذلك الهدف. إن تحقيق استخدام المحاسبة كوسيلة

للمساعدة في اتخاذ القرارات لا بد أن يتم من خلال إعداد تلك المعلومات ووضعها بين يدي الأشخاص الذين هم بحاجة لها، وعلى ضوء ذلك فإن الزاوية الثانية تتحقق من خلال المحاسب.

يتضح مما سبق أن هناك علاقة ارتباطية بين موضوعية المعلومات المالية وموضوعية المحاسب، رغم أن النظرة العامة هي للمعلومات المالية. وبما أننا، بصورة عامة، نستخدم المحاسبة كوسيلة لمساعدتنا في اتخاذ قرارات سليمة، فإننا بالتالي نريد أن تكون هذه المعلومات المالية مُتَصِفَةً بالموضوعية. وذلك حتى يكون القرار الذي تمّ اتخاذه على أساسها موضوعياً وبالتالي تتحقق النتائج المرجوة متى ما كانت التقديرات والتوقعات الأخرى واقعية وسليمة. ولكن حتى يمكن لهذه البيانات أن تكون موضوعية، فإنه لا بد من تسجيل المعاملات والتصرفات والقرارات المشروعة ومبالغها في السجلات المعتمدة، وقياس النتائج المالية المترتبة على تلك التصرفات والمعاملات والقرارات بصورة موضوعية. كما أن هذا يستوجب تلخيصها وعرضها وتفسيرها بصورة موضوعية أيضاً، وهذا العمل ابتداء من تسجيل المعاملات والتصرفات والقرارات المشروعة وانتهاء بعرض وتفسير النتائج يقوم به المحاسب أو آخرون يعملون تحت إشرافه. إذن لن نتحقق موضوعية المعلومات إلا إذا تحققت موضوعية المحاسب ذاته. يمكننا الآن أن نرى بوضوح تلك العلاقة السببية في قاعدة الموضوعية، كما يمكن معرفة السبب أننا بدأنا بمناقشة موضوعية المحاسب قبل أن نناقش موضوعية المعلومات المالية ذاتها.

يمكننا الآن مناقشة موضوعية المعلومات المالية بعد أن أصبح القارئ مُدركاً لعدم جواز فصلها عن موضوعية المحاسب ذاته. فيما تبقى من هذا المطلب سنقوم بتوضيح تلك الشروط الواجب توافرها في المعلومات المالية حتى تكون موضوعية ليتحقق الهدف من

استخدام المحاسبة كوظيفة مهمتها المساعدة على اتخاذ القرارات.

إن الموضوعية قاعدة أساسية في تطبيق مبدأ المقابلة أولاً ومبدأ الاستمرارية ثانياً ومبدأ الشخصية الاعتبارية ثالثاً. ذلك أنه لتحقيق مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات [راجع المبحث الرابع من الفصل السابع] لا بد من أن تكون كافة الإيرادات والمصروفات قد تحققت وأن يكون احتساب ما تحقق قد تمّ بصدق وأمانة ودون تحيز لطرف ما. هذه الموضوعية في التحديد النوعي والكمي للمصاريف والإيرادات لتحقيق مبدأ المقابلة لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ الاستمرارية [راجع المبحث الثالث من الفصل السابع] والقاضي باستمرارية النشاط مع ضرورة تجزئة حياة النشاط الاستثماري إلى فترات متساوية. وبالتالي فإنّ ما يتعلّق بفترة ما سواء كانت سابقة أو جارية أو لاحقة يجب أيضاً أن يُحدّد بموضوعية من الناحيتين النوعية والكمية. وذلك حتى لا تتداخل تلك الفترات بعضها ببعض ممّا قد يؤثّر سلباً على النشاط الاستثماري سواء كان ذلك على المدى القصير أو الطويل. كما أن قاعدة الموضوعية هذه تؤثر وتتأثر بصورة مباشرة وغير مباشرة بمبدأ الشخصية الاعتبارية [راجع المبحث الثاني من الفصل السابع] من حيث تأثيرها على الأموال المستثمرة من جهة والحقوق والالتزامات من جهة أخرى. حيث إنّ تخطّي الموضوعية ومزج الأموال المستثمرة بالأموال الخاصة أو عدم صحّة استخدام الأموال المستثمرة سيؤدّي من جهة إلى عدم تحقيق التكافؤ لمبدأ المقابلة ممّا سيعكس نفسه على مبدأ الاستمرارية. وكلاهما سيؤثّران على انهيار الحد الفاصل بين حقوق والتزامات المستثمرين من جهة، وحقوق والتزامات النشاط الاستثماري كشخصية اعتبارية في شركات الأموال خاصة من جهة أخرى.

تُعَدّ قاعدة الموضوعية ذات أهميّة خاصة نتيجة لآثارها العميقة من جهة والبعيدة المدى

من جهة أخرى، وسواء أكان تخطّي قاعدة الموضوعية مقصوداً أو عفويّاً. إنّ قاعدة الموضوعية هذه تتطلّب مراعاة الشروط النوعية الواجب تحقيقها للاستفادة من المعلومات المالية. [راجع المبحث الأوّل من الفصل الرابع] ذلك أن تحقيق قاعدة الموضوعية بشقيها - موضوعية المحاسب وموضوعية البيانات - يتطلّب أن تكون المعلومات المالية متّصفة بالموثوقية، وسوف نشير إلى هذا الشرط بالذات عند حديثنا عن قاعدة الثبوتية في وقت لاحق في هذا الفصل. وكما سبقّت الإشارة فإن شرط الموثوقية لا يتحقّق إلّا بتحقيق عوامل معيّنة وهي الأمانة وحياد المعلومات وتكامل المعلومات والتحقّق من صدقها.

إنّ المعلومات المالية التي تتّصف بأنّها موضوعية إنّما تعني إمكانية الغير أن يعتمد عليها في رسم خطّطه واتّخاذ قراراته. وهذا الاعتماد عليها الناتج من موضوعيّتها إنّما يعكس إمكانية الوثوق بهذه المعلومات المالية. وقد نشأت الثقة بهذه المعلومات ذاتها نتيجة للثقة التي يتحلّى بها المحاسب الذي قام بإعدادها بأمانة، وصوّرها بطريقة متكاملة دون إضافة أو نقصان، وفسّرها بصورة حيادية لتعكس واقعها ذاته وليس ما يُراد أن يُفهم منها، كما يُمكن التحقق من صدقها.

إذا ما اتّصفت المعلومات المالية بالموضوعية وتحقّق من استخدامها أحد الشروط النوعية للاستفادة من المعلومات المالية، ألا وهو شرط الموثوقية، فإن شرطاً آخرّاً هاماً يتحقّق تلقائياً ألا وهو شرط قابلية المقارنة. إنّ شرط قابلية المقارنة يُعدّ شرطاً أساسياً في إمكانية وصف المعلومات المالية بالموضوعية.

المبحث الثاني

قاعدة الاستحقاق

قاعدة الاستحقاق Accruals من القواعد ذات الأهمية في العمل المحاسبي. وتبدو هذه الأهمية بصورة أكثر وضوحاً في قياس الأرباح من خلال مقارنة الإيرادات بالنفقات. ويمكن تعريف قاعدة الاستحقاق بأنها القاعدة التي تعالج توقيت تسوية الإيرادات والمصروفات سواء ما كان قد قُبِضَ أو دُفِعَ أو ما لم يُقْبَضَ أو يُدْفَع بعد، وذلك في ضوء القواعد العامة والمعايير الخاصة الواجب الارتكاز عليها في الاعتراف بإيرادات ومصاريف الشخصية الاعتبارية للفترة المالية العائدة لها تلك الإيرادات والمصاريف. وفي ضوء هذا التعريف نجد أن المقصود من تطبيق قاعدة الاستحقاق هو إحداث التوازن في تحميل السنوات المالية المختلفة بما يجب أن تتحمّله دون زيادة أو نقصان. ذلك أن تحميل سنة مالية بإيراد غير عائد لها سيؤدي إلى زيادة الإيرادات وبالتالي إظهار أرباح وهمية، كما أن زيادة المصاريف عما هو مستحق سيؤدي إلى تضخم غير حقيقي في النفقات وبالتالي ظهور أرباح أقل مما يجب أو ظهور خسائر. إنّ ظهور أرباح وهمية نتيجة إيرادات غير متحققة سيؤدي إلى استفاد رأس المال من خلال توزيع تلك الأرباح غير المتحققة فعلاً. كما أن بروز أرباح أقل مما يجب أن تكون عليه أو ظهور خسائر غير فعلية نتيجة لمصاريف غير متعلقة بالفترة سيؤدي إلى تراكم احتياطات سرية. كما أن عدم تحميل الفترة المالية بالإيراد أو المصروف الخاص بها سيكون له تأثيرات سلبية في تصوير القوائم المالية وبالتالي القرارات الداخلية والخارجية الناتجة عنها، كما هو الحال بالنسبة لتحميل سنة مالية بإيرادات أو مصاريف غير عائدة لها. ذلك أن عدم تحميل

السنة المالية بالإيرادات الخاصة بها سيكون من شأنه ظهور نقصان غير حقيقي في الأرباح وربما ظهور خسائر غير حقيقية أيضا ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تراكم احتياطات سرية. كما أن عدم تحميل السنة المالية بالنفقات الخاصة بها سيؤدي إلى ظهور أرباح مبالغ فيها أي أكثر من حقيقتها ، ومتى ما تم توزيع أو استهلاك تلك الأرباح غير الحقيقية فإنّ هذا سيتضمن نقصان أو استهلاك رأس المال. إنّ عدم تحميل السنة المالية أو المبالغة في تحميلها بإيرادات أو مصاريف غير عائدة لها سيكون له تأثير سلبي في كيان الشركة سواء أكان ذلك على المدى القصير أم الطويل. ويتضح هذا التأثير إمّا بضياغ رأس المال أو تكوين احتياطات سرية وكلاهما له نتائج غير محمودة على الزمن القصير والطويل معاً.

في ضوء ما تقدم نجد أن قاعدة الاستحقاق تنطلق أساساً من مبدأ المقابلة متى ما كانت التسويات تتعلق بالفترة المالية ذاتها كما أوضحنا في الأمثلة السابقة. أمّا إذا كانت التسويات ليست متعلقة بالفترة المالية ذاتها وإنما تتعلق بالجهة المستفيدة من ذلك الإيراد أو المصروف فإنّ هذا يرتبط بمبدأ الشخصية الاعتبارية. ومن أمثلة تأثر مبدأ الشخصية الاعتبارية بقاعدة الاستحقاق قيد نفقة أو إيراد على أو لحساب شخصية أخرى غير الشخصية الاعتبارية التي تعود لها تلك القوائم المالية. وقد يكون عكس ذلك، أي يتم قيد نفقة أو إيراد على أو لحساب الشخصية الاعتبارية موضوع إعداد القوائم المالية مع العلم بأنّ تلك النفقة أو ذلك الإيراد غير عائد لهذه الشخصية الاعتبارية وإنما عائد لشخصية أخرى سواء أكانت طبيعية أم اعتبارية.

تتطلب قاعدة الاستحقاق ضرورة إثبات النفقة أو الإيراد وقت حدوث النفقة أو الإيراد وليس حين دفع النفقة أو قبض الإيراد. مثال ذلك، لو كانت السنة المالية تبدأ في الأول

من محرم من كل عام وتنتهي في الثلاثين من ذي الحجة من العام ذاته، وتمّ بيع بضاعة بالأجل في شهر شوال من السنة المالية، ولكنّ المدين سدّد المستحقّ بذمته في شهر صفر من السنة المالية التالية، فإنه في هذه الحالة يجب الاعتراف بتحقيق الإيراد في السنة المالية التي حدث فيها البيع وليس في السنة المالية التي تمّ فيها قبض مبلغ الإيراد. وبالمقابل إذا تمّ شراء خدمة أو بضاعة من الغير في شهر ربيع الأول من السنة 1417 هجرية بينما تمّ دفع المبلغ مقدماً في شهر ذي القعدة من السنة 1416 هجرية فإن قيد الخدمة أو البضاعة كنفقة يجب أن يكون في يوم استلامها وهو ربيع الأول 1417 هجرية، بينما يتم قيد المبلغ المدفوع مقدماً بصفة بضاعة أو خدمة برسم الاستلام أو ما شابه ذلك في شهر ذي القعدة 1416 هجرية. وهكذا لا يجوز قيد نفقة إلا في يوم تحقّق استخدامها والاستفادة منها، وعدم قيد إيراد إلا في يوم استحقاقه دون النظر إلى عملية الدفع أو القبض النقدي لكلّ منهما على التوالي.

من الجدير بالذكر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن الإيرادات ذات علاقة بالتدفقات النقدية الداخلة أي المقبوضة إلا أنها ليست مساوية لها. كما أن النفقات ذات علاقة بالتدفقات النقدية الخارجة أي المدفوعة إلا أنها ليست مساوية لها. وبالتالي نستنتج من ذلك أن الأرباح الصافية ليست معادلة للنقدية المتوفرة في خزائن الشخصية الاعتبارية ، حيث إن هذه النقدية الموجودة قد تكون أقل أو أكثر من صافي الأرباح المتحققة وذلك بسبب التسويات.

المبحث الثالث

قاعدة القياس

قاعدة القياس Rule Measurement بشكل عام لها أهمية عامة وخاصة من حيث قدرتها على تسهيل تقديم معلومات تم الاتفاق سلفاً على قبول نتائجها من حيث احتوائها على أسس قياسية موحدة. ويمكننا تعريف قاعدة القياس بأنها القاعدة الموضحة للطبيعة العددية لشيء ما في ضوء أسس متفق عليها ومحددة سلفاً دون النظر لطبيعة الشيء ذاته أو جوهره.

يلاحظ من التعريف أعلاه أننا استخدمنا مصطلح الطبيعة العددية ولم نُقل الطبيعة الرقمية ، ذلك أن الطبيعة الرقمية تتشكل من وحدات غير متجانسة بينما الطبيعة العددية تتكون من وحدات متجانسة عددياً. فإذا قلنا هذه الطاولة رقم 5 فإن هذا الرمز لطبيعة التسلسل الرقمي لهذه الطاولة يحد ذاتها والتي يمكن تمييزها عن غيرها من خلال رقمها. أما إذا قلنا هناك خمس طاولات فإننا نقصد وجود طاولات تم دمجها مع بعض لغرض عدّها وعرضها في صورة واحدة بغض النظر عن خواصّها الذاتية، حيث إن المهم في الاعتبار العددي هو تسهيل الضم النوعي دون الكيفي لأشياء تتشابه في استخداماتها دون أن يكون بالضرورة تشابه في الخواص الذاتية لكل مفردة منها.

تشرط قاعدة القياس أن تتصف وسيلة القياس المختارة لقياس شيء ما بخاصيتين أساسيتين : أولاهما موثوقية وسيلة القياس وثانيتهما دقة وسيلة القياس. إن المقصود بموثوقية وسيلة القياس هو أن تكون الوسيلة المستخدمة في القياس قد سبق استخدامها

بصورة مرضية. هذا الاستخدام المرضي المستمر يُعدُّ دليلاً على نجاح اختبار وسيلة القياس هذه من خلال نجاحها في تقديم ما هو متوقع منها ولا يوجد على الأقل في الوقت الحاضر وسيلة قياسية أخرى قادرة أن تحل محلها. هذا الاستخدام المستمر لوسيلة القياس والذي يعبر عن نجاحها إنما يعكس موثوقية وسيلة القياس هذه. حيث يصبح في الإمكان استخدامها وفهمها بطريقة لا تثير أي شكوك حولها سواء من حيث أسلوب استخدامها أو مضمونها أو نتائجها العددية.

أما دِقَّة وسيلة القياس فالمقصود بها ليس الدقة الحسابية وإنما الدقة في ملائمة وسيلة القياس لموضوع القياس. حيث يجب أن تكون وسيلة القياس عملية وقادرة على تحقيق الغرض الذي من أجله تستخدم. وكون الدقة ملازمة لعملية التطبيق فإنه ليس من المستبعد أن تكون هناك أكثر من وسيلة قياس واحدة لقياس الشيء ذاته، وكل هذه الوسائل تعتبر دقيقة بسبب طبيعتها وتناسبها مع موضوع القياس. ونأخذ مثلاً على ذلك وسيلة قياس المبيعات، حيث نجد أن المبيعات قد يتم قياسها على أساس نقدي كأن نقول مبيعات اليوم هي 1000 دينار أو نقول مبيعات اليوم 200 كيلو غرام. ومهما كانت وسيلة القياس المستخدمة فإنها يجب أن تتصف باستمرارية الاستخدام، أي أن تستخدم الوسيلة ذاتها في قياس الموضوع ذاته بصورة مستمرة وذلك حتى يمكن الثقة بوسيلة القياس وبالتالي إجراء المقارنة.

إن ضرورة اتصاف وسيلة القياس بكل من الموثوقية والدقة يساعد كثيراً في تحقيق الرقابة والمقارنة سواء أكانت الرقابة والمقارنة ذاتي طبيعة داخلية أو خارجية. ذلك أن غياب وسيلة قياس دقيقة وموثوق بها سيعيق تحقيق الوظيفة الرقابية نتيجة لعدم وجود قاسم مشترك بين من يقومون بالعملية التنفيذية من جهة وبين من يقومون بالعملية الرقابية من

جهة أخرى. وطالما انعدم القاسم المشترك بين المنفذ والمراقب انعدمت عملية المقارنة وبالتالي يصبح من الصعوبة بمكان تحقيق وظيفة التخطيط القائمة على أسس سليمة.

تعتبر قاعدة القياس ذات أهمية عامة ولكن تبدو خصوصيتها أكثر وضوحاً في تطبيق مبدأ المقابلة. حيث يتوجب مقابلة الإيرادات بالنفقات وبالتالي لا بد من وجود وسيلة أو وسائل قياس دقيقة وموثوق بها لقياس نتائج النشاط من جهة وقياس ما آل إليه حال النشاط الاستثماري في لحظة معينة من جهة أخرى. في ضوء ما تقدم فإن قاعدة القياس تعتبر أساساً تعبيرياً لإيصال المعلومات إلى الغير بصورة دقيقة وموثوق بها. وكون قاعدة القياس أساساً تعبيرياً لإيصال المعلومات فإن هذا يعكس طبيعة المحاسبة المالية ، وبالتالي فإن قاعدة القياس يجب في خدمتها لمبدأ المقابلة أن تستوحي أساسها من الواقع الذي تخدمه المحاسبة المالية.

إن أكثر وسائل القياس قبولاً والمحققة لقاعدة القياس هي القياس النقدي Monetary Measurement والتي تعكس الوسيلة المقبولة عموماً لأغراض تبادل البضائع والخدمات. وسيلة القياس النقدي هي عبارة عن استخدام النقود في التعبير عن أثمان المنافع التي يحصل عليها أو يقدمها الأفراد في علاقاتهم. ويُستخدم القياس النقدي لتحقيق قاعدة القياس سواء أكانت أثمان المنافع ذات طبيعة عاجلة أو آجلة، وسواء كانت هذه المنافع متبادلة مع الغير أو المستهلكة ضمن النشاط الاستثماري. وفي أحيان كثيرة يُشار إلى القياس النقدي على أساس أنه قياس للقيمة ونحن نرى أنه قياس للثمن وليس للقيمة. ذلك أن القيمة أمر نسبي ويختلف من شخص لآخر، حيث نجد أن ثمن سلعة ما تكون ثابتة في لحظة معينة ولكن قيمتها في ذات الوقت قد تختلف من شخص لآخر.

يعتبر القياس النقدي كوسيلة شائعة القبول في تحقيق قاعدة القياس ذات أهمية عددية.

ذلك أن للنقود خاصيتين : الأولى هي الخاصية العددية، الثانية هي الخاصية الشرائية. فنحن عندما نقول خمسة دنانير فإنما نقصد الجانب العددي لما يحوزه الشخص، وهذا الجانب العددي يتصف بالثبوتية. ذلك أننا إذا أخذنا خمسة الدنانير هذه ووضعناها جانباً لفترة من الزمن، عشر سنوات مثلاً، فإننا سنجدتها هي ذاتها خمسة دنانير لم تتغير من حيث العدد في نهاية عشر سنوات. أما الخاصية الشرائية فهي تلك المعبرة عن القوة الشرائية للوسيلة النقدية. ذلك أن القوة الشرائية لخمسة دنانير في عام 1417 هجرية لن تكون هي ذاتها في عام 1425 هجرية، لأن القوة الشرائية تتأثر بعدة عوامل مما قد يُفقد النقود جزءاً من قدرتها الشرائية التي كانت لها سابقاً رغم ثبات الخاصية العددية. ونتيجة لذلك فإنه لا يجوز جمع مبالغ سنوات مختلفة للتعبير عن مبلغ حالي، لأن عملية الجمع هذه ستكون مُضَلِّلَةً بسبب عدم أخذها بعين الاعتبار للقوة الشرائية للنقود التي استخدمت في فترات مختلفة.

في ضوء ما تقدم فإن المحاسبة التقليدية المستخدمة اليوم تقوم على أساس افتراض تساوي الخاصية العددية مع الخاصية الشرائية. وهذا الافتراض غير صحيح ويقود إلى مقارنات غير حقيقية، كما أن هذا الافتراض يؤدي إلى المبالغة في احتساب الأرباح نتيجة مقارنات الإيرادات الحالية بمصاريف تاريخية سابقة على تاريخ تحقيق الإيراد من حيث القوة الشرائية. أي أنه نتيجة لافتراض ثبات الخاصية الشرائية فإن حساب الأرباح والخسائر في تطبيقه لمبدأ المقابلة يساوي بين الخاصية الشرائية للمصاريف التي اشترت في فترات سابقة مع الخاصية الشرائية للإيرادات التي تم تحصيلها في فترات لاحقة، وهذه المقابلة مُضَلِّلَةٌ وقد تؤدي إلى ضياع رأس المال نتيجة افتراض ثبات الخاصية الشرائية خلال فترات مختلفة.

ويمكن تجنب هذا التضليل من خلال عمل التسويات اللازمة للقوة الشرائية بعد تحديد سنة الأساس، أو باستخدام نظام محاسبي يعتمد على القيمة الاستبدالية عوضاً عن القيمة التاريخية. وتعتبر القيمة الاستبدالية هي الأساس المقبول شرعاً عند تطبيق مبدأ المقابلة. ذلك أن فقهاء المسلمين يرون أن الأساس في تطبيق مبدأ المقابلة هو اعتماد القياس النقدي الإيجابي، وذلك باستخدام الذهب والفضة لتجنب التغير المستمر في الخاصية الشرائية للنقود الورقية. ولكن ولأسباب عملية تطبيقية فإن القيمة الاستبدالية تعتبر بشكل عام ترجمة حقيقية لتغير الخاصية الشرائية وبالتالي تعبيراً عن القياس النقدي الإيجابي.

المبحث الرابع

قاعدة الثبات

قاعدة الثبات Consistency هي القاعدة الواجب الالتزام بها لتحقيق قابلية البيانات المحاسبية للمقارنة. ويمكن تعريف قاعدة الثبات بأنها القاعدة التي تتطلب الاستمرار باتباع الأساليب نفسها في الاعتراف بالمصاريف والإيرادات والممتلكات والحقوق والالتزامات واستمرارية استخدام الأساليب والمبادئ والقواعد والمعايير ذاتها في تسجيل البيانات المحاسبية وتلخيصها وعرضها.

تعتبر قاعدة الثبات مطلباً شرعياً حيث إن الشريعة الإسلامية توجب ضرورة تطبيق أحكام موحدة وثابتة في المعاملات بصورة خاصة بحيث لا يكون هناك أي ضرر على أي طرف من أطراف المعاملة. ولئن كانت الأصول التشريعية واضحة والمبادئ الفقهية صالحة لكل زمان ومكان، فإننا نجد أن هذه المصادر التشريعية لم تهمل التطورات في إدارة الموارد التي أنعم الله بها على البشرية. حيث إن بابي الاجتهاد والقياس ما زالا مفتوحين لمواكبة التطورات في مختلف نواحي الحياة وذلك فيما يتعلق بالفروع التفصيلية وليس بالأصول.

إن الحديث عن قاعدة الثبات إنما يهدف إلى تطبيق مبدأ المقابلة من جهة والاستمرارية من جهة أخرى. حيث إن مبدأ المقابلة يتطلب ثبات كافة الأساليب والمبادئ والقواعد والمعايير الواجب الاعتماد عليها عند تسجيل المعلومات المالية وتلخيصها وعرضها. ونتيجة لذلك فإن تحقيق متطلبات مبدأ المقابلة سيعكس نفسه على تطبيق مبدأ

الاستمرارية. وهذان المبدآن في تحقيقهما لا بد وأن يعكسا مبدأي شرعية المعاملات أولاً والشخصية الاعتبارية ثانياً.

إن تطبيق قاعدة الثبات لا تعني بالضرورة ثبات بعض الأساليب أو المعايير التي لا تتناسب والظروف الموضوعية المحيطة بقرار أو تصرف ما. ذلك أن هناك حالات استثنائية ذات طبيعة خاصة ومحدودة قد تستدعي عدم تطبيق الأسلوب أو المعيار ذاته. وبمعنى آخر فإن قاعدة الثبات يمكن مخالفتها في الفروع الممثلة في القواعد ولكن ليس في الأصول والمبادئ. ذلك أن الأصول والمبادئ يجب أن تظل ثابتة ولا يمكن الخروج عنها. ولكن إذا ما تم الخروج عن قاعدة الثبات هذه نتيجة لعدم تناسب الأسلوب أو المعيار، فإنه يجب الإشارة في التقارير المالية إلى عدم التقيد بقاعدة الثبات. إن الإفصاح في التقارير المالية عن مخالفة قاعدة الثبات إنما يعني ضرورة الإشارة الصريحة إلى ما يلي :-

أولاً : طبيعة التغيير الذي حدث وموقع حدوثه.

ثانياً: الأسباب التي أدت إلى عدم التقيد بقاعدة الثبات.

ثالثاً : تأثير عدم التقيد بقاعدة الثبات في ذلك الجزء الذي استلزم التغيير في الأسلوب أو المعيار الذي تم استحداثه.

رابعاً : تأثير عدم التقيد بقاعدة الثبات في المعلومات المالية ككل نتيجة لتغيير الأسلوب أو المعيار.

خامساً : النتيجة المحتملة لذلك الجزء الذي استلزم التغيير في الأسلوب أو المعيار فيما لو أن قاعدة الثبات تم الإلتزام بها ولم يتم تغيير الأسلوب أو المعيار على ذلك

الجزء الذي استلزم التغيير وعدم التقيد بقاعدة الثبات. هذا وسنناقش قاعدة الإفصاح في المبحث السابع من هذا الفصل بتفصيل محدود إن شاء الله.

في ضوء ما تقدم فإن قاعدة الثبات تعتبر قاعدة أساسية يجب المحافظة عليها والالتزام بها، ولا يجوز مخالفتها إلا في الفروع وشريطة أن تكون هذه المخالفة بقصد توفير معلومات مالية أكثر دقة وواقعية. هذه الدقة والواقعية المشروطة لاحتمال عدم التقيد بقاعدة الثبات تتطلب الإفصاح الكاف عند مخالفة قاعدة الثبات وذلك ضمن الشروط الخمسة المشار إليها أعلاه.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن إمكانية مخالفة قاعدة الثبات هي مسألة نسبية. حيث إن ما يجوز عدم التقيد به في نشاط معين لا يعني بالضرورة عدم التقيد به في أنشطة أخرى. كما أن هذه النسبية ليست محصورة في طبيعة النشاط، بل قد تنحصر لتكون خاصة بشخصية اعتبارية محددة ضمن نشاط معين وليس لكافة الشخصيات الاعتبارية ضمن النشاط. بل إن إمكانية تجاوز قاعدة الثبات قد تنحصر في زمن معين لشخصية اعتبارية معينة ضمن نشاط معين. وهذا يعني أن مخالفة قاعدة الثبات قد تكون لبضعة سنين في شخصية اعتبارية محددة نتيجة لظروف استدعتها طبيعة تلك الشخصية الاعتبارية في فترة من الزمن. ومهما كان الحال فإنه لا بد من الإفصاح عن عدم التقيد بقاعدة الثبات كما سبق أن ذكرنا حتى يمكن الاستفادة من المعلومات المالية في كافة الجوانب عامةً وعملية المقارنة خاصة.

المبحث الخامس

قاعدة الحولية

لقد أشرنا سابقا في المبحث الثالث من الفصل السابع إلى مبدأ الاستمرارية، وقلنا في حينه إنه المبدأ الذي بموجبه يتم النظر إلى المنشأة على أنها ستستمر في نشاطها إلى أجل غير معروف، وأن تصنيفها أمر استثنائي إلا ظهرت مؤشرات تفيد عكس ذلك وهذا أمر واقع لا ينكره أحد. إلا أن هناك اعتبارات عملية تقتضي تقسيم حياة المنشأة إلى فترات متساوية من حيث المدة ولكنها مجهولة من حيث عدد هذه الفترات. هذه الفترات المتساوية في المدة هي فترة السنة ومدة كل فترة منها اثنا عشر شهراً. والعدد الإجمالي لهذه الفترات يساوي حياة المنشأة طبقاً لمبدأ الاستمرارية والتي تنتهي بتصفية أو بيع المنشأة أو دمجها مع منشأة أو منشآت أخرى.

تقتضي قاعدة الحولية Accounting Period تقسيم حياة المنشأة إلى فترات متساوية لأغراض قياس نتائج نشاط المؤسسة بصورة منتظمة، وذلك بهدف التحكم في سير عملها. والمقصود بهذا التحكم هو معرفة مدى تحقق الأهداف التي من أجلها قامت المنشأة، وذلك بصورة دورية حتى يمكن تصويب سير المنشأة إن كانت هناك ضرورة لذلك. في ضوء ذلك فإن قاعدة الحولية تمكن إدارة المنشأة من قياس نتائج الأعمال خلال تلك الفترة وذلك بتصوير نتائج الأعمال من خلال حساب الأرباح والخسائر. كما تمكننا من معرفة واقع المنشأة من خلال تصوير المركز المالي للمنشأة بنهاية فترة القياس ومقارنة نتائج الأعمال والمركز المالي لهذه الفترة مع فترات سابقة أو مع ما كان مخططاً له أو كليهما أو مقارنتهما مع منشآت أخرى خاصة المنافسة. وهذه المقارنة تكون بهدف

تثبيت مبدأ الاستمرارية والتأكيد عليه وتجنب احتمالات انتهاء الشركة.

إن تثبيت مبدأ الاستمرارية من خلال قاعدة الحولية يُمكن أصحاب المنشأة من معرفة ذلك الفائض الذي تحقّق بواسطة قياس نتائج الأعمال لفترة محددة. ويكون من نتيجة معرفة ذلك الفائض إمكانية التصرف بذلك الفائض كلياً أو جزئياً دون خشية المساس برأس المال. ويكون هذا التصرف من خلال توزيع ذلك الفائض وهو ما يسمى بالأرباح. في ضوء هذا نجد طبيعة النفس البشرية الميالة إلى استمرارية الملكية الظاهرية هي ذاتها الميالة لمعرفة ما إذا كانت هذه الاستمرارية قد حققت نمواً أم لا. كما أن هذه النفس البشرية الميالة إلى استمرارية الملكية الظاهرية وتحقيق وقياس نموها هي ذاتها الرغبة في الاستمتاع بذلك النمو واستمراره. ويتحقق هذا الاستمتاع عن طريق الاستفادة من بعض ذلك النمو أو كله، أي الاستمتاع بتلك الأرباح التي تحققت خلال فترة معينة من حياة المشروع المستمرة.

إن الانتظام في قياس نتائج الأعمال والمركز المالي للمنشأة ليس محصوراً بإرادة صاحب أو أصحاب الملكية الظاهرية فقط بغرض الاستمتاع بما تحقق من فائض، بل إن هناك عوامل أخرى تتطلب تطبيق قاعدة الحولية كقاعدة مثبتة لمبدأ الاستمرارية. وأهم هذه العوامل فريضة الزكاة التي تتطلب تطهير المال بمجرد مرور الحول على تحققه. وفي هذا يقول الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- " لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول". [ابن رشد الحفيد، الجزء الأول، ص 196] رواه أبو داود وأحمد والبيهقي. [أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ب)، بدون تاريخ، الجزء السادس، ص 165].

إن فريضة الزكاة تؤكد بصورة قاطعة تلك العلاقة الترابطية بين مبدأ الاستمرارية وقاعدة الحولية. وتُضخ هذه العلاقة من أنّ تحقيق الاستمرارية يتطلب متابعة سير العمل وقياس

نتائجه، وهذا لا يتحقق إلا من خلال قاعدة الحولية التي تُعتبر ترجمةً عمليةً لمبدأ الاستمرارية. ذلك أن الزكاة لا تكون واجبة إلا على استمرارية الملكية الظاهرية ويتم قياس الاستحقاق مع نهاية كل حول.

بالإضافة إلى فريضة الزكاة كأساس لتطبيق قاعدة الحولية المثبتة لمبدأ الاستمرارية فإننا نجد أن هناك عوامل أخرى تتطلب تطبيق هذه القاعدة. مثال ذلك عامل علاقة المنشأة بالغير، حيث قد يطلب أحد المستهلكين الأساسيين لمنتجات المنشأة بيانات منتظمة تتعلق بنتائج أعمال الشركة أو مركزها المالي أو كليهما لتقرير ما إذا كان هذا المستهلك سيستمر في علاقته مع هذه المنشأة، أم أنه سيتوجّه إلى غيرها إن وجد أن تلك البيانات لن تحقق إمكانية المنشأة في توفير الخدمات أو المنتجات التي يرغبها هذا المستهلك الرئيسي. كما أنَّ الحديث ذاته قد ينطبق إذا ما طالب أحد الموردّين الأساسيين بمثل هذه المعلومات لقياس مدى إمكانية المنشأة في سداد أثمان الخدمات أو البضائع التي يقدّمها هذا الموردّ. بالإضافة إلى المستهلكين والموردّين فإنَّ هناك أطرافاً أخرى قد تكون ذات مصلحة حقيقية في تطبيق قاعدة الحولية كتثبيت مبدأ الاستمرارية في قياس نتائج الأعمال والمركز المالي للمنشأة. ومن أمثلة هذه الأطراف المستثمرون الحاليون لتقرير ما إذا كانوا سيستثمرون في الاستثمار بهذه المنشأة ذاتها أم أنَّهم سيتجهون للاستثمار في منشآت أخرى أو يُزيدون أو يُنقصون من حجم استثماراتهم في المنشأة ذاتها. وكذلك المستثمرون المستقبليون والدوائر الحكومية المختلفة.

إن تطبيق قاعدة الحولية لتثبيت مبدأ الاستمرارية هو الأساس المنشئ لتطبيق قاعدة الاستحقاق. ذلك لأن تطبيق قاعدة الحولية يتطلب معرفة واحتساب تلك المصاريف والإيرادات المتعلقة بفترة القياس. حيث إنه قد تكون هناك إيرادات تمَّ استحقاقها ولكنها

لم تقبض بعد ولا بد من احتسابها ضمن إيرادات الفترة. كما أنه قد يحدث أن تكون هناك إيرادات تم قبضها إلا أنها لم تستحق بعد وهذه يجب استبعادها من إيرادات فترة القياس. علاوة على هذا قد يحدث أن تكون هناك إيرادات قد تحققت إلا أن تكاليف تلك الإيرادات لم تُحتسب بعد، وهذا يوجب معرفة تلك التكاليف واحتسابها وإضافتها لمصاريف فترة القياس. بالإضافة إلى هذا قد يحدث أن تكون هناك بعض المصاريف التي تم احتسابها ضمن مصاريف فترة القياس إلا أنها حقيقة لا تعود لفترة القياس ذاتها وإنما تعود لفترة أو فترات لاحقة، وبالتالي لا بد من استبعاد هذا الجزء من مصاريف فترة القياس الحالية. كما قد يحدث أن تكون هناك مصاريف أو إيرادات أو كلاهما لا يتعلّقان بطبيعة أعمال هذه المنشأة مما يوجب استبعادهما من مصاريف وإيرادات المنشأة حتى يمكن لتنتائج الأعمال والمركز المالي أن يعطيا صورة واقعية عن المنشأة ذاتها.

إذا كنا قد أشرنا من قبل إلى العلاقة الترابطية بين قاعدة الحولية وقاعدة الاستحقاق من جهة، وقاعدة الحولية ومبدأ الاستمرارية من جهة أخرى، فإننا أيضاً نلمس مما تقدم تلك العلاقة الترابطية بين قاعدة الحولية ومبدأ المقابلة ومبدأ الشخصية الاعتبارية. ذلك أن مبدأ الاستمرارية قد لا يتحقق إذا أهملت قاعدة الحولية. حيث إن عدم تطبيق قاعدة الحولية بصورة منتظمة سيؤدي إلى عدم معرفة تلك الجوانب السلبية التي قد تؤدي إلى انتهاء حياة المنشأة دون سابق إنذار وبالتالي عدم تحقق مبدأ الاستمرارية. كما أن عدم تطبيق قاعدة الحولية قد يؤدي إلى عدم تطبيق قاعدة الاستحقاق، ومن شأن إغفال قاعدتي الحولية والاستحقاق عدم تحقق مبدأ المقابلة. وإن من شأن عدم تحقق مبدأ المقابلة احتمال عدم استمرارية المنشأة وانتهائها المفاجئ دون سابق إنذار. وبالإضافة إلى ما تقدم فإن عدم تطبيق قاعدتي الحولية والاستحقاق قد ينعكس في بعض الحالات على مبدأ الشخصية الاعتبارية وإن كان هذا بدرجة أقل خطورة مما سبق قوله عن مبدأي

الاستمرارية والمقابلة وبخاصة مبدأ الاستمرارية.

إن بدء وانتهاء الحول يختلفان من بلد لآخر ومن زمن لآخر في ذات البلد. وحيث إن الهدف من تطبيق المحاسبة في المجتمع الإسلامي هو قياس النماء وبالتالي تطهير المال بالزكاة، فإن الحول في المجتمعات الإسلامية يجب أن يساير السنة الهجرية. وبالتالي فإن بدء الحول أي السنة المالية لا بد أن يكون في الأول من رمضان على أن ينتهي الحول بنهاية شهر شعبان من العام الذي يليه. وإذا ما تم تحديد الحول على أساس ما تقدم فإنه سيكون بالإمكان معرفة نتائج الأعمال والمركز المالي خلال شهر رمضان وبالتالي تحديد الزكاة المستحقة ودفعها خلال شهر الاستحقاق والدفع وهو شهر رمضان. وقد ينادي بعض الناس ببدء الحول في شهر محرم وهو أول السنة الهجرية وانتهاء الحول بانتهاء السنة الهجرية أي في ذي الحجة. ونحن نرى أن هذا القول له منطقيته إلا أن سيؤدي إلى بعض الصعوبات وخاصة من حيث عدم التطابق مع تحديد موعد استحقاق الزكاة ودفعها. إن المهم هو أن يلتزم المسلمون بالسنة الهجرية دون غيرها وذلك لقوله سبحانه وتعالى ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام 6: 96]، ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس 36: 39]، ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن 55: 5]، وبصورة خاصة قوله جلّ جلاله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة 2: 189] والتي فسرها المفسرون بأنها "مواقيت للناس في... وفي معاملاتهم وتجاراتهم وديونهم... وفي أمور دينهم ودنياهم على سواء." [سيد قطب، الجزء الأول، ص 174]. ولكن الآية التالية قد جمعت وفسرت ما جاء في الآيات السابقة، وذلك قول الله عز وجل ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس 10: 5] وقد أحسن شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسيره لهذه الآية وذلك في "قوله: "هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً،

وقدّره منازل، لتعلموا عدد السنين والحساب“، وقوله: ”وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسيباناً“ وقوله: ”الشمس والقمر بحسبان“، وقوله ”والقمر قدّره منازل حتى عاد كالعرجون القديم، وقوله: ”يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج“ دليل على توقيت ما فيها من التوقيت للسنين والحساب، فقلوه: ”لتعلموا عدد السنين والحساب“ إن علق بقوله: ”وقدّره منازل“ كان الحكم مختصاً بالقمر، وإن أُعيد إلى أوّل الكلام تعلّق بهما، ويشهد للأوّل قوله في الأهلة فإنّه موافق لذلك، ولأنّ كون الشمس ضياءً والقمر نوراً لا يوجب علم عدد السنين والحساب، بخلاف تقدير القمر منازل، فإنّه هو الذي يقتضي علم عدد السنين والحساب، ولم يذكر انتقال الشمس في البروج. ويؤيد ذلك قوله: ”إنّ عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله“ الآية، فإنّه نصٌّ على أنّ السّنة هلالية، وقوله: ”وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربّكم ولتعلموا عدد السنين والحساب“. وهذا والله أعلم لمعنى تظهر به حكمة ما في الكتاب، وما جاءت به الشريعة من اعتبار الشهر والعام الهلالي دون الشمسي، إنّ كل ما حد من الشهر والعام ينقسم في اصطلاح الأمم إلى عددي وطبيعي، فأما الشهر الهلالي فهو طبيعي وسنته عددية. وأما الشهر الشمسي: فعددي، وسنته طبيعية، فأما جعل شهرنا هلالياً فحكمة ظاهرة، لأنّه طبيعي وإنّما علق بالهلال دون الاجتماع، لأنّه أمرٌ مضبوط بالحسّ لا يدخله خلل، ولا يفتقر إلى حساب، بخلاف الاجتماع، فإنّه أمرٌ خفيّ يفتقر إلى حساب، وبخلاف الشهر الشمسي لو ضبط. وأما السنة الشمسية فإنّها وإن كانت طبيعية فهي من جنس الاجتماع ليس أمراً ظاهراً للحسّ، بل يفتقر إلى حساب سير الشمس في المنازل، وإنّما الذي يدركه الحسّ تقريب ذلك. فإنّ انقضاء الشتاء ودخول الفصل الذي تسمّيه العرب الصيف ويسمّيه غيرها الربيع أمرٌ ظاهر بخلاف محاذاة الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمّى برج كذا، أو

محاذاتها لإحدى نقطتي الرأس، أو الذنب، فإنه يفتقر إلى حساب. ولما كانت البروج اثني عشر فمتى تكرر الهلالي اثني عشر فقد انتقل فيها كلها. فصار ذلك سنة كاملة تعلقت به أحكام ديننا من المؤقتات شرعاً، أو شرطاً، إمّا بأصل الشرع كالصيام والحج. وإمّا بسبب من العبد كالعدة ومدة الإيلاء، وصوم الكفارة والنذر. وإمّا بالشرط كالأجل في الدين والخيار، والإيمان وغير ذلك“. [أحمد بن تيمية، 1401هـ - 1981م، مجلد 15، ص

[60-58]

على ضوء ما تقدّم نجد أنّ المسلمين ملزمون باستخدام السنة الهجرية في العبادة والمعاملات. وحيث أنّ المحاسبة وسيلة لخدمة العبادة والمعاملات، لأنّ الزكاة من أوجه العبادة والمحاسبة تخدم المعاملات بصورة مباشرة لتحقيق العبادة بصورة غير مباشرة من خلال دقة احتساب الزكاة على النماء الذي تحقّق، فإنه يتوجّب استخدام السنة الهجرية في تسجيل كافّة المعاملات وتصوير القوائم المالية. وهذا يعود لكون الشهر الهلالي الذي تسير عليه السنة الهجرية هو شهر طبيعيّ والسنة الهجرية سنة عدديّة. وبالتالي فإنّ السنة الهجرية هي سنة المسلمين، فالذي جاءت به شريعتنا هو الكمال ذاته غير المنقوص. ذلك لأنّ الشريعة الإسلامية وقّعت الشهر بأمر طبيعيّ ظاهر عام يمكن إدراكه بالأبصار، فلا يضلّ أحدٌ عن دينه.

المبحث السادس

قاعدة التسجيل المنتظم

يشير العديد من كتاب المحاسبة إلى التسجيل المنتظم على أنه التسجيل التاريخي فقط. إننا نجد أن مثل هذا المفهوم قاصر ولا يغطي مضمون قاعدة التسجيل المنتظم.

إن المقصود من قاعدة التسجيل المنتظم Systematic Recording هو الإثبات في الدفاتر وذلك بالأرقام والكلمات للمعاملات والتصرفات والقرارات التي تمت في وقت حدوثها وبصورة منتظمة بما يتناسب وطبيعة المنشأة واحتياجات إدارتها. إن مفهومنا هذا لقاعدة التسجيل المنتظم يتصف بأنه أكثر شمولية مما تعارف عليه بعض الكتاب سواء باللغة الإنكليزية أم باللغة العربية.

يشير تعريفنا المشار إليه أعلاه إلى عدة خصائص تتعلق بالتسجيل. من هذه الخصائص أن المحاسبة تتطلب الإثبات في الدفاتر ، وهذا الإثبات في الدفاتر يعكس حُجَّة الدفاتر المحاسبية وكونها حُجَّة للمنشأة وعليها. وهذه الحُجَّة تعكس حقيقة هامة وهي أن ما لم يثبت بالدفاتر لا يمكن الاعتراف به كما لا يمكن المطالبة به. والخاصية الثانية التي يتضمنها التعريف هي خاصية الأرقام والكلمات التي تعكس طبيعة المحاسبة. ذلك أن المحاسبة في طبيعة تكوينها وفي خلاصتها عبارة عن معلومات مالية مكونة من أرقام تُفسرُها كلمات موجزة متعارف عليها. وهذا يعني أن التسجيل المنتظم بالإثبات في الدفاتر يتطلب أن يكون الإثبات بالأرقام والكلمات معاً. حيث إن الأرقام بحد ذاتها لن

تكون مُعبّرة إلا عن ذاتها المجردة ، كأن نقول "عشرة" مثلاً. إن وجود الرقم "10" دون توضيح مرادف لماهيته لا يُعطي أي مدلول لكونه رقماً مجرداً. كما أن الكلمات بذاتها وفي عزلة عن الأرقام لا تعطي أي دلالة لما هو مقصود من تلك الكلمة ، كأن نقول "أجور" مثلاً. أن كتابة كلمة "أجور" في الدفاتر دون تحديدها الكمي لن يعطي أي معنى كمي لها سوى المعنى اللغوي المجرد. لذلك تتطلب المحاسبة ضرورة استخدام الأرقام والكلمات معاً للتعبير عماً تحويه الدفاتر.

أما الخاصية الثالثة التي يشير إليها تعريفنا المشار إليه هو **للمعاملات والتصرفات والقرارات**. هذه الخاصية الثالثة توضح شمولية المعلومات الواجب أن تتضمنها الدفاتر المحاسبية حتى يمكن لهذه الدفاتر أن تصوّر أوضاع المنشأة سواء فيما يتعلق بمعاملاتها مع الغير أو تلك التصرفات والقرارات ذات الطبيعة الداخلية والتي لا يكون الغير طرفاً فيها. من أمثلة التصرفات استخدام المواد الأولية في التصنيع، أو إتلاف مواد مصنعة لمخالفتها للمواصفات المطلوبة. ومن أمثلة تلك القرارات التي قد تتخذها الإدارة ويتوجب إثباتها في الدفاتر بالأرقام والكلمات قرار تخصيص الأرباح وتحويل جزء منها لاحتياجات معينة لتعزيز المركز المالي للمنشأة.

كما يشير التعريف ذاته إلى خاصية رابعة وهي **خاصية التوقيت** حيث يتوجّب الإثبات في الدفاتر وذلك بالأرقام والكلمات للمعاملات والتصرفات والقرارات التي تمت في وقت حدوثها. وهذه الخاصية تشير إلى أهمية عنصر الزمن وتأثيره على تصوير نتائج المعاملات والتصرفات والقرارات الخاصية بالمنشأة. إنّ عامل الوقت ذو أهمية خاصة حيث يجب أن تتضمن الدفاتر المحاسبية كافة المعاملات والتصرفات والقرارات التي تمت سواء أكانت هذه المعاملات والتصرفات والقرارات قد أثّرت سابقاً أم أنها ستؤثر

مستقبلاً على نشاط المنشأة، وسواء أكان هذا التأثير في المدى القريب أم البعيد أم في كلاهما. إنَّ هذا لا يعني اقتصار الدفاتر المحاسبية على ما تم من معاملات وتصرفات وقرارات بل يمكن أن تتضمن تلك الدفاتر بعض القرارات ذات التأثير المستقبلي رغم علاقتها أو عدم علاقتها بمعاملات وتصرفات سابقة. كما تتطلب خاصية التوقيت هذه أن يتم إثبات المعاملات والتصرفات والقرارات التي تمت في وقت حدوثها. وهذا يعني عدم جواز التسجيل في وقت مخالف لوقت حدوث المعاملة أو التصرف أو القرار. ذلك أنه إذا حدث وأن تم إبرام صفقة أو تم صرف مواد أو اتخذ قرار بتاريخ الخامس عشر من محرم فإنه لا يجوز إثبات ما تم قبل أو بعد الخامس عشر من محرم. قد يحدث أحيانا ألا يتم الإثبات الفعلي في الدفاتر المحاسبية في اليوم نفسه ولكن قد يتم في وقت لاحق، وإذا ما تم هذا فإن تسجيل ما تم يجب أن يكون بتاريخ اليوم الذي تمت فيه المعاملة أو التصرف أو القرار وليس بتاريخ يوم التسجيل. ذلك أن عبارة وقت حدوثها تعني الإثبات التاريخي لحدوث المعاملة أو التصرف أو القرار.

كما يعكس تعريف قاعدة التسجيل المنتظم خاصية خامسة وهي أن يتم الإثبات في الدفاتر بالأرقام والكلمات للمعاملات والتصرفات والقرارات التي تمت في وقت حدوثها وبصورة منتظمة. إن الانتظام المقصود هنا انتظام الدفاتر المحاسبية بحيث يتم الإثبات في دفتر أو الدفاتر المختصة. ويبدو الانتظام مثلاً بأن يتم إثبات المعاملة أو التصرف أو القرار في دفتر القيد الأولي الخاص بالمعاملة أو التصرف أو القرار، وفي حالة عدم وجود دفتر قيد أولي خاص لما تم فإنه يتم قيد ما تم بدفتر القيد الأولي العام. ومن واقع دفتر القيد اليومي الأولي سواء أكان الخاص أو العام فإنه يتم ترحيل تلك المعاملات والتصرفات والقرارات إلى الدفاتر المبوبة سواء أكانت ذات طبيعة خاصة أو عامة. وهذه الدفاتر المبوبة هي التي تساعد في استخراج المعلومات المالية وقت الحاجة إليها لاتخاذ القرارات

المناسبة. إنَّ الانتظام في إثبات المعاملات والتصرفات والقرارات قد يتطلب وجود سجلات أخرى ذات طبيعة تفصيلية بالإضافة إلى دفاتر القيد الأولى والدفاتر المبوبة. ومن أمثلة هذه السجلات التفصيلية سجل مردودات المبيعات بحسب الصنف أو بحسب المناطق الجغرافية.

وأخيراً نجد أن هناك خاصية سادسة لقاعدة التسجيل المنتظم تتمثل في أن يكون الإثبات في الدفاتر بالأرقام والكلمات للمعاملات والتصرفات والقرارات التي تمت في وقت حدوثها وبصورة منتظمة بما يتناسب وطبيعة واحتياجات إدارتها. وهذه الخاصية تفيد بأن تحديد الدفاتر والسجلات المطلوبة في منشأة ما لغرض التسجيل المنتظم للمعاملات والتصرفات والقرارات إنما يتم في ضوء طبيعة واحتياجات إدارة المنشأة. ذلك أن طبيعة المنشأة التجارية غير الصناعية وغير الخدمية ، وبالتالي فإن المنشأة الخدمية ستحتاج لدفاتر وسجلات غير تلك التي تحتاجها المنشآت التجارية أو الصناعية أو التعليمية أو الزراعية وما شابه ذلك. كما أن هذه الاحتياجات ليست مرهونة بطبيعة المنشأة فقط، ولكنها تتأثر أيضاً باحتياجات إدارة المنشأة. حيث إن احتياجات المنشأة الصغيرة ليست مماثلة لتلك المتوسطة أو كبيرة الحجم. كما أن طبيعة المنشأة وحجمها واحتياجات إدارتها تتطلب مراعاة القوانين السارية في حينه عند تحديد الدفاتر والسجلات الواجب استحداثها لإثبات المعاملات والتصرفات والقرارات.

إن أهمية قاعدة التسجيل المنتظم تتمثل في كونها وسيلة لتحقيق مبدأ الشخصية الاعتبارية. ذلك أن هذه القاعدة تقتضي الإثبات في الدفاتر بالأرقام والكلمات للمعاملات والتصرفات والقرارات التي تمت والتي يجب أن تكون متعلقة بالمنشأة ذاتها دون غيرها من الشخصيات الاعتبارية أو الطبيعية. وبالإضافة إلى هذا فإن قاعدة

التسجيل المنتظم تساهم في تحقيق مبدأ الاستمرارية من خلال اهتمامها بإثبات المعاملات والتصرفات والقرارات وقت حدوثها. وهذا يمكن المنشأة من معرفة المعاملات والتصرفات والقرارات ذات التأثير الفوري في المنشأة من تلك ذات التأثير اللاحق لحدوث المعاملة أو التصرف أو القرار. وهذه المعرفة تساعد إدارة المنشأة في الالتزام بمبدأ الاستمرارية كونه المبدأ الذي تقوم على أساسه كافة الأنشطة مهما اختلفت طبيعتها. بالإضافة إلى ما تقدم فإن قاعدة التسجيل المنتظم تشكل الأساس الجوهرى لتحقيق مبدأ المقابلة. ذلك أنه لو لم يتحقق الإثبات للمعاملات والتصرفات والقرارات في وقت حدوثها وبصورة منتظمة لما أمكن معرفة تلك المصاريف الجارية من الرأسمالية ولما أمكن معرفة المصاريف المستحقة من تلك المدفوعة مقدماً، بالإضافة إلى عدم معرفة الإيرادات المدفوعة مقدماً من تلك المستحقة من تلك الخاصة بالفترة الجارية. وبالتالي فإن عدم معرفة ما تقدم نتيجة لعدم تطبيق قاعدة التسجيل المنتظم سيؤدي بالضرورة إلى عدم تحقق مبدأ المقابلة ، والذي يعتبر بذاته مبدأ أساسياً للالتزام بمبدأ الاستمرارية.

المبحث السابع

قاعدة الإفصاح

إن المقصود بالإفصاح Disclosure هو تصوير البيانات المحاسبية بأمانة وعدم إخفاء أي جزء منها وعدم إظهارها بصورة لا تمثلها أو بصورة توهي بأكثر من معنى لهذه البيانات المحاسبية.

تُعَدُّ قاعدة الإفصاح من القواعد الأساسية الواجب الالتزام بها في كافة المعاملات وسواء أكانت هذه المعاملات محصورة بين المسلمين فقط أم بينهم وبين غيرهم. وتهدف قاعدة الإفصاح إلى التقيد بالشرعة الإسلامية من حيث اجتناب الإخفاء والتدليس والغش. ذلك أن إخفاء بعض المعلومات أو تصويرها بطريقة مغايرة لحقيقتها أو بصورة توهي بأكثر من معنى لها سيؤدي بالراغب في الاستفادة من تلك البيانات المحاسبية إلى اتخاذ قرارات خاطئة.

يجب أن تُفهم قاعدة الإفصاح بمعناها الواسع والشمولي. فهي لا تقتصر على التصوير النهائي للبيانات المحاسبية وإنما تشمل أيضاً تسجيل تلك البيانات المحاسبية وتبويبها. ذلك أن عدم الإفصاح قد لا يكون في المرحلة النهائية من إعداد البيانات المحاسبية بل قد يكون في المراحل الأولية أو الوسيطة. وهذا يتم بصورة خاصة عندما تكون سوء النية قد استفحلت بهدف غش الغير. ولئن كان مثل هذا الغش غير جائز بين المسلمين فهو أيضاً غير جائز في تعامل المسلمين مع الغير. تتطلب قاعدة الإفصاح ضرورة إعداد البيانات المحاسبية وتبويبها وتصويرها وفق الشروط النوعية الواجب التقيد بها للاستفادة من

البيانات المحاسبية كما جاء ذكرها في المبحث الأول من الفصل الرابع.

ولئن كانت قاعدة الإفصاح ذات أهمية عامة للغير من خارج المؤسسة فهي أيضا ذات أهمية خاصة لإدارة المؤسسة. ومن ذلك نرى أن قاعدة الإفصاح تنطبق على البيانات ذات الهدف الخاص بقدر ما تنطبق على البيانات ذات الهدف العام. وعليه فإن مخالفة قاعدة الإفصاح قد لا تكون بإيعاز من الإدارة ذاتها بل قد تكون تمت دون علم الإدارة العليا للمنشأة. من هنا نرى أهمية وجود نظام دقيق للرقابة الداخلية ووجود مراجع داخلي للتأكد بصورة مستمرة من أمانة البيانات المحاسبية وصلاحيه استخدامها والاعتماد عليها. إلا أن إيجاد نظام رقابة دقيق شامل متكامل ووجود مراجع داخلي يعتمد بدرجة كبيرة جدا على حجم المؤسسة. حيث إن تكاليف نظام الرقابة الداخلية والمراجع الداخلي يجب ألا تتجاوز الفوائد المنتظرة.

إن قاعدة الإفصاح ما هي إلا انعكاس تطبيقي لكافة المبادئ المحاسبية التي سبقت الإشارة إليها. فهي تعكس أولاً مبدأ شرعية المعاملات كون عدم الإفصاح من خلال الغش أو الإخفاء أو التدليس يجعل المعاملة غير شرعية. وبالتالي فإن تقديم بيانات محاسبية غير مستوفية لقاعدة الإفصاح واعتماد الغير على هذه البيانات المحاسبية يُفسد شرعية المعاملة ويتحمل الشخص أو الأشخاص المخالفون لهذه القاعدة وزر عملهم هذا. كما أن قاعدة الإفصاح تخدم مبدأ الشخصية الاعتبارية من حيث ضرورة تطبيقها للفرقة بين تلك المعاملات التي تخص المؤسسة ذاتها وتلك التي تخص الملاك الظاهريين أو مؤسسات أخرى. علاوة على هذا فإن قاعدة الإفصاح تساهم بدرجة كبيرة جدا في تحقيق مبدأ الاستمرارية من خلال تقديم بيانات محاسبية يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات لما فيه مصلحة المؤسسة أو نجاحها واستمرارها. ولئن كانت قاعدة الإفصاح تساهم في

تحقيق مبادئ شرعية المعاملات والشخصية الاعتبارية والاستمرارية فإنها أيضا وفي ضوء تلك المبادئ تساهم في التطبيق العملي لمبدأ المقابلة. ذلك أن وجود غش أو تدليس أو إخفاء في المعلومات المالية سيكون من شأنه عدم تحقيق مبدأ المقابلة بالصورة التي يُنتظر تحققها من تطبيق مبدأ المقابلة. وإنَّ من شأن عدم تحقيق مبدأ المقابلة عدم تمكُّن إجراء المقارنات الضرورية التي قد تكون أساسية في اتخاذ القرارات سواء من جانب إدارة المنشأة أم من خارجها.

أسئلة مراجعة الفصل الثامن

(1) إشرح المقصود بقاعدة الموضوعية مع توضيح المبادئ المحاسبية التي يتأثر تحققها بقاعدة الموضوعية.

(2) ناقش الفرق بين موضوعية المحاسب وموضوعية البيانات المحاسبية، ثم وضح العلاقة بينهما وفيما إذا كانت هذه العلاقة ارتباطية أم تبادلية أم طردية أم غير ذلك.

(3) ناقش أهمية موضوعية المحاسب مع توضيح الصفات الواجب توافرها في المحاسب المسلم.

(4) ناقش العبارة التالية "لقد كان الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- يختار الكتب من بين صحابته ممن تتوفر فيهم الكفاءة للعمل. كما كانت هناك صفات محددة للعاملين بالدواوين كما ذكر ابن ماتي في كتابه في عام 586 هـ." عند مناقشتك للفقرة السابقة استشهد بكل ما تراه مناسباً من آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو أقوال السلف الصالح.

(5) وضح المقصود من ضرورة أن تتصف البيانات المحاسبية بالموضوعية، ثم ناقش موضوعية البيانات المحاسبية وكيفية إمكان تحققها من خلال تعريف المحاسبة كما وردت في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا الكتاب.

(6) إشرح العبارة التالية مع إعطاء أمثلة كافية لتأكيد صحتها أو عدم صحتها، "إن تحقيق قاعدة الموضوعية سيؤدي إلى تحقيق شرطي الموضوعية وقابلية المقارنة الواجب توافرها في البيانات المحاسبية."

(7) ناقش أهميّة قاعدة الاستحقاق في العمل المحاسبي مع توضيح المبادئ المحاسبية التي تسعى قاعدة الاستحقاق لتحقيقها وترتبط بها ارتباطاً مباشراً.

(8) حدّد الخصائص العامّة للتعريف التالي ثمّ اشرحه شرحاً وافياً مستعيناً ببعض الأمثلة التي تراها مناسبة، "قاعدة الاستحقاق هي القاعدة التي تعالج توقيت تسوية الإيرادات والمصروفات سواء ما كان قد قبض أو دُفع أو ما لم يُقبض أو يُدفع بعد، وذلك في ضوء القواعد العامّة والمعايير الخاصّة الواجب الارتكاز عليها في الاعتراف بإيرادات ومصاريف الشخصية الاعتباريّة للفترة الماليّة العائدة لها تلك الإيرادات والمصاريف."

(9) وضّح النتائج التي قد تترتب عن عدم تطبيق قاعدة الاستحقاق تطبيقاً سليماً لتحقيق مبدأ المقابلة وذلك متى ما ارتبطت بالتسويات المتعلّقة بالفترات الماليّة، مع إعطاء أمثلة كافية.

(10) وضّح مع تعزيز توضيحك بأمثلة مناسبة وكافية للنتائج التي قد تترتب عن عدم تطبيق قاعدة الاستحقاق تطبيقاً سليماً لتحقيق مبدأ الشخصية الاعتباريّة، وذلك متى ما ارتبطت تلك التسويات بالأشخاص المستفيدين من الإيراد أو النفقة وبالتالي ثبوت الحقّ أو الالتزام.

(11) اشرح علاقة قاعدة الاستحقاق بالاعتبار الزمني لقبض مبلغ الإيراد أو صرف مبلغ النفقة من جهة وبمسألة تحقّق الإيراد أو استخدام موضوع النفقة من جهة أخرى.

(12) قاعدة القياس هي القاعدة المحاسبية الموضّحة للطبيعة العدديّة لشيء ما في ضوء أسسٍ متفقٍ عليها ومحدّدة سلفاً دون النظر بطبيعة الشيء ذاته أو جوهره. ناقش ما

ذُكر في هذا السؤال حول قاعدة القياس مناقشة مستفيضة مع إعطاء الأمثلة الكافية لتعزيز المناقشة.

(13) حدّد ثمّ ناقش الخواص الواجب أن تتّصف بها وسيلة القياس المختارة لقياس شيء ما تحقيقاً لقاعدة القياس. عزّز مناقشتك بما تراه من الأمثلة الكافية والمقنعة.

(14) حدّد ثمّ ناقش المبادئ المحاسبية التي يستدعي وجودها تطبيق قاعدة القياس، مع تبيان الشروط التفصيلية لتطبيق قاعدة القياس لتحقيق كلّ مبدأ. يجب تعزيز مناقشتك بأمثلة كافية.

(15) حدّد ثمّ ناقش خواصّ النقود كوسيلة من وسائل القياس المقبولة في العمل المحاسبي، مع توضيح الفرق بين الثمن والقيمة بالنسبة للبضائع والخدمات. عزّز مناقشتك بأمثلة واقعية كافية.

(16) اشرح كيف يمكن تجنّب استنفاد رأس المال الناتج عن المبالغة في تصوير الأرباح بسبب مقابلة الإيرادات الحالية بمصاريف تاريخية من حيث القوة الشرائية. يجب أن يتضمّن شرحك الأمثلة الكافية لتعزيز وتوضيح ما تقوله.

(17) قاعدة الثبات كقاعدة محاسبية تُعتبر ذات أهمية خاصة حيث أنّها تتطلب الاستمرار باتباع الأساليب نفسها في الاعتراف بالمصاريف والإيرادات والممتلكات والحقوق والالتزامات واستمرارية استخدام الأساليب والمبادئ والقواعد والمعايير ذاتها في تسجيل البيانات المحاسبية وتلخيصها وعرضها. ناقش هذه الفقرة الواردة في هذا السؤال مناقشة مستفيضة مع تعزيز مناقشتك بما تراه مناسباً من الأمثلة الكافية والواقعية.

(18) ناقش القاعدة المحاسبية المعروفة بقاعدة الثبات من حيث أنها متطلب شرعي يجب على المحاسب المسلم اتباعها والاسترشاد بها في عمله، مع ذكر النتائج التي يمكن أن يؤرول إليها الحال نتيجة عدم تطبيق هذه القاعدة وذلك من خلال أمثلة كافية وواقعية.

(19) إشرح مضمون قاعدة الثبات وأهميتها التطبيقية للمبادئ المحاسبية التي تستدعي الالتزام بقاعدة الثبات. يجب أن تكون مناقشتك واقعية ومعرّزة بأمثلة كافية من الواقع الذي تعيشه ويتطلبه تطبيق قاعدة الثبات.

(20) وضّح رأيك من خلال المناقشة والأمثلة الواقعية الكافية فيما إذا كانت قاعدة الثبات تعني بالضرورة ثبات المعايير والأساليب المحاسبية.

(21) ناقش أثر ثبات الأساليب أو المعايير المحاسبية على النشاطات المختلفة من تجارية وصناعية وزراعية وما شابه ذلك بالإضافة إلى أثر ثبات الأساليب أو المعايير المحاسبية على التغييرات التي قد تحدث نتيجة للعامل الزمني وارتباطه بعقيدة المجتمع.

(22) إشرح المبررات التي تراها مناسبة لتطبيق قاعدة الحولية من الناحية الشرعية مع تعزيز شرحك بأمثلة مناسبة وكافية.

(23) حدّد ثمّ اشرح الأساليب التي تدعوا الإنسان لتطبيق قاعدة الحولية مع تعزيز شرحك بأمثلة مناسبة وكافية.

(24) ناقش العلاقة بين مبدأ الاستمرارية وقاعدة الحولية مع توضيح ما إذا كانت هذه العلاقة متعارضة أم أنها غير متعارضة. يجب الاستعانة بأمثلة مناسبة وكافية لتعزيز

(25) إشرح العبارة التالية بصورة مستفيضة مع تعزيز شريك بأمثلة مناسبة وكافية، "إنّ تطبيق قاعدة الحوليّة لتثبيت مبدأ الاستمراريّة هو الأساس المنشئ لتطبيق قاعدة الاستحقاق."

(26) وضّح الأسباب التي تدعو المسلمين لاستخدام السنة الهجرية دون غيرها في تأريخ كافّة مناسباتهم وخاصّة في تسجيل المعاملات الماليّة وتصوير القوائم الماليّة بنهاية السنة الماليّة. يجب الاستناد إلى ما تراه مناسباً من الآيات القرآنيّة لتعزيز إجابتك.

(27) هل يتوجّب على المسلمين استخدام السنة الهجرية في تسجيل معاملاتهم وتصوير القوائم الماليّة؟ عزّز إجابتك بما تراه مناسباً وكافياً من الأدلّة الشبوتيّة.

(28) إشرح العبارة التالية شرحاً وافياً مستعيناً بما تراه مناسباً وكافياً من الأمثلة "تتطلّب قاعدة التسجيل المنتظم الإثبات في الدفاتر وذلك بالأرقام والكلمات للمعاملات والتصرّفات والقرارات التي تمّت في وقت حدوثها وبصورة منتظمة بما يتناسب وطبيعة المنشأة واحتياجات إدارتها."

(29) وضّح المقصود من أنّ دفاتر المنشأة تكون حُجّة لها وعليها. عزّز توضيحك بأمثلة واقعيّة كافية ومناسبة.

(30) ناقش علاقة قاعدة التسجيل المنتظم بمبدأ الشخصيّة الاعتباريّة مع تعزيز مناقشتك بأمثلة مناسبة وكافية.

(31) ناقش علاقة قاعدة التسجيل المنتظم بمبدأ الاستمراريّة مع تعزيز مناقشتك بما تراه

مناسباً وكافياً من الأمثلة.

(32) ناقش الأسباب التي تجعل من قاعدة التسجيل المنتظم أساساً جوهرياً لتحقيق مبدأ المقابلة. عزز هذه الأسباب بأمثلة مناسبة وكافية.

(33) ما هي الأسباب التي تراها مبررة لاعتبار قاعدة الإفصاح ضرورة واستجابة لروح وجوهر الإسلام؟

(34) ناقش قاعدة الإفصاح بصورة تفصيلية مع إعطاء الأمثلة المناسبة والكافية لها، ثم ربطها بالمبادئ المحاسبية التي ترى أنها تستلزم تطبيق قاعدة الإفصاح.

(35) ناقش الفرق في فهم قاعدة الإفصاح فهماً ضيقاً وفهماً واسعاً والشمولي المحقق لطبيعة قاعدة الإفصاح.

(36) وضح أهمية قاعدة الإفصاح لإدارة المنشأة وللغير خارج المنشأة مع إعطاء أمثلة عملية كافية ومناسبة لهذه الأهمية وتطبيقها.

بمعون الله تعالى وتوفيقه تم الانتهاء

من كتابة هذا الكتاب يوم الاثنين

1416/1/27 هجرية الموافق 1995/6/26 ميلادية

وتمت مراجعة وتنقيح الطبعة الثانية في يوم

الاثنين 10 صفر 1418 هـ

الموافق 16 يونيه 1997 م

مراجع باللغة العربية

- القرآن الكريم
- ابن حمزة، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1400 هـ - 1980 م.
- ابن خلدون (العلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون)، مقدمة ابن خلدون 779 هـ، دار الجيل، بيروت - لبنان. [سنة النشر غير معروفة]
- ابن رشد الحفيد (الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد)، المتوفى سنة 595 هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر. [سنة النشر غير معروفة]
- ابن قدامة - الإمامان موفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة المقدسي -، المغني ويليهِ الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1403 هـ - 1983 م.
- أبو عبيد - الإمام الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام -، كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1986 م.
- أبي حامد الغزالي - الإمام -، إحياء علوم الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية 1400 هـ - 1980 م.

- أحمد بن تيمية، شيخ الإسلام، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط - المغرب، الطبعة الثانية، 1401 هـ - 1981 م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (أ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة - مصر، 1407 هـ - 1986 م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ب)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ، القاهرة - مصر.
- إدارة الفتوى والبحوث، المشاركة - أحكامها الفقهية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية -، بنك التضامن الإسلامي، الطبعة الثانية، جمادى الأول 1406 هـ - يناير 1986 م.
- السيد سابق، فقه السُّنة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1403 هـ - 1983 م.
- الفيروز آبادي - مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1407 هـ - 1987 م.
- الماوردي - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، 450 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. [سنة النشر غير معروفة]
- النويري، نهاية الإرب في فنون الأدب، الجزء الثامن، المؤسسة المصرية العامة للتأليف

والنشر. [سنة النشر غير معروفة]

- حسن البنا - الإمام الشهيد، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر، 1410 هـ - 1989 م.
- حسين حسين شحاته (دكتور)، أصول الفكر المحاسبي الإسلامي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة - مصر، يناير 1993 م.
- حوادث الساعة، العدد 52، السنة الثانية، الثلاثاء 12-18/9/1995، الكاتب غير معروف.
- روجي البعلبكي (دكتور)، المورد - قاموس عربي / إنكليزي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، 1992.
- زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (الإمام الحافظ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1986 م.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار العلم للطباعة والنشر، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية عشرة، 1406 هـ - 1986 م.
- عبد العزيز عزت الحياط (د)، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الرسالة، بيروت - لبنان، 1403 هـ - 1983 م.
- عبد الوهاب خلاّف (الشيخ)، علم أصول الفقه، الدار المتحدة، دمشق، الطبعة السادسة عشر، 1992.

- عزب الدعاس، محقق، سنن أبو داود، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، بدون تاريخ.
- علي أحمد القليصي (أ) (دكتور)، فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الجزء الثاني، 1414 هـ - 1993 م.
- علي أحمد القليصي (ب) (دكتور)، فقه المعاملات الإسلامية - بحوث مقارنة، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن، 1413 هـ - 1992 م.
- علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، دار النشر للجامعات المصرية، 1962 م.
- علي بن محمد الجرجاني (الشريف)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1408 هـ - 1988 م.
- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق دكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1412 هـ - 1992 م.
- قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد للنشر، بغداد - العراق، 1981.
- محمد الحواري (أ)، الإدارة في العهود الإسلامية، مجلة القبس، الكويت، العدد 6115، تاريخ 1989/5/19 م، ص 5.
- محمد الحواري (ب)، الإدارة في العهود الإسلامية، مجلة القبس، الكويت، العدد

6108، تاريخ 12/5/1989، ص 16.

- محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار الكتب الحديثة، القاهرة - مصر، 1961.
- محمد عبدالقادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت، 1404 هـ - 1984 م.
- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة - منقّحة -، 1402 هـ - 1981 م.
- محمد فريز منفيخي (دكتور)، النظام الاقتصادي القرآني - تحليل التخلّف ونظام التقدّم، دار قتيبة، دمشق - بيروت، 1399 هـ - 1979 م.
- محمد فؤاد عبد الباقي (أ)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، 1364 هـ - 1945 م.
- محمد فؤاد عبد الباقي (ب)، مفتاح كنوز السُنّة، مطبعة معارف لاهور - باكستان، 1977.
- محمد كمال عطية (دكتور)، نظم محاسبية في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة 1989.
- محمد ناصر الدين الألباني (أ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1399 هـ - 1979 م.
- محمد ناصر الدين الألباني (ب)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ

في الأمة، المكتبة الإسلامية، عمّان - الأردنّ، الطبعة الثانية، 1404 هـ.

- محمّد يوسف موسى، الفقه الإسلامي: مدخلٌ لدراسة ونظام المعلومات فيه، دار الكتاب العربي، مصر، 1958.
- محمود المرسي لاشين، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية التجارية - جامعة الأزهر، القاهرة 1973 م.
- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، الجزء الأول، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، عمّان - الأردن، 1991.
- مناع خليل القطّان، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، 1987 م.
- يحيى بن زكريّا النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1401 هـ - 1981 م.

مراجع باللغة الإنكليزية

- Aho J.A., "Rhetoric and the Invention of Double Entry Bookkeeping", Rhetorica, The International Society for the History of Rhetoric, Volume 3, No. 1, Winter 1985, PP 21-43.
- American Institute of Certified Public Accountants, "Journal of Accounting", September 1992, p 22, American Institute of Certified Public Accountants, 1992.
- Bailey L.P., "Miller Generally Accepted Auditing Standards Guide 1994", Harcourt Brace Professional Publishing, New York, U.S.A., 1994.
- Barton A.D., The Anatomy of Accounting, University of Queensland Press, 3rd edition, 1990.
- Yamey, B., "Exposition of Double Entry Bookkeeping Venice, 1494", Albrizzi Editore, Venice, Italy, April 1994.
- Berton L., "Father of Accounting Is a Bit of a Stranger to His Own Progeny", Wall Street Journal, 29 January 1933, p 1, Column 4, New York, U.S.A.

- Brown R., "A History of Accounting and Accountants", Augustus M. Kerrey Publishers, New York, 1968.
- Brown R.G. and Johnston, K.S., "Pacioli on Accounting", McGraw-Hill Book Co. Inc., 1963.
- Chatfield M., "Contemporary Studies in the Evaluation of Accounting Thought", Dickenson Publishing Company, California, USA, 1968.
- Eldridge H.J., "The Evolution of the Science of Bookkeeping", Gee and Co. Publishers Limited, London, Second Edition, 1954.
- Haskins C.W., "History of Accounting", American Academy of Political and Social Science, 1900.
- Have O.ten, "The History of Accounting", Bay Books, California, U.S.A., 1976.
- Heaps J.W., "The Antiquity of Bookkeeping: An Historical Sketch", Gee and Co., London, 1895.
- Hendriksen E.S. and Van Breda M.F., Accounting Theory, Irwin, Boston - U.S.A., Fifth Edition, 1992.
- Horngren C.T. and Harrison W.T. J., Accounting, Prentice Hall International, U.S.A., 1976.
- Lall Nigam B.M., "Bahi-Khata: The pre-Pacioli Indian

Double-Entry System of Bookkeeping", Abacus, Vol. 22, No. 2, 1986, PP 148-161.

- Lee G.A., "The Development of Italian Bookkeeping 1211-1300", Abacus, Vol. 9, No. 1, 1973, PP 137-155.
- Littleton A.C., "Accounting Evolution to 1900", American Institute Publishing, New York, U.S.A., 1933.
- Little W., Fowler H.W., and Coulson J., "The Shorter Oxford English Dictionary on Historical Principles", Oxford at the Clarendon Press, U.K., 3rd. edition, 1955.
- Littleton A.C. and Zimmerman V.K., "Accounting Theory: Continuity and Change", Prentice-Hall Inc., U.S.A., 1962.
- Martinelli A., "Notes on the Origin of Double Entry Bookkeeping", Abacus, Vol. 13, No. 1, 1977, PP 3-27.
- Mathews M.R, and Perera M.H.B., "Accounting Theory and Development", Chapman and Hall, 1991.
- Murray D., "Chapters in the History of Bookkeeping, Accountancy and Commercial Arithmetic", Jackson, Willie and Co., Glasgow, 1930.
- Parker B., "How Accountants Invented Counting and Writing", Accountant's Magazine, Vol. 94, January 1990, PP 26-27.

- Rouse Ball W.W., "A Short Account of The History of Mathematics", Dover Publication" Inc., U.S.A., 1960.
- Scorgie M.E., "Indian Imitation of Invention of Cash-Book and Algebraic Double-Entry", Abacus, Vol. 26, No. 1, 1990, PP 63-70.
- Snell D.C., "ledgers and Prices Early Mesopotamian Merchant Accounts", Yale University Press, U.S.A., 1982.
- "The New Encyclopedia Britannica", Encyclopedia Britannica Inc., 15th Edition, 1993.
- Weis W.L. and Tinius D.E., "Luca Pacioli": Accounting's Renaissance Man", Management Accounting, July 1991, PP 54-56.
- Wolk H.I., Francis J.R. and Tearney M.G., "Accounting Theory A Conceptual and Institutional Approach", PWS-KENT Publishing Company, Boston, U.S.A., 1989.
- Woolf A.H., "A Short History of Accountants and Accountancy", Gee and Co., London, 1912.
- Worthington B., "Professional Accountants An Historical Sketch", Gee and Co., London, 1895.